
السَّهْمُ الثَّاقِبُ
في الرد على الناكث الهارب
« رداً على رسالة "كفوا الأيادي... »
أبو جعفر العراقي

الْسَّهْمُ الْثَّاقِبُ فِي الْرَّدِ عَلْى الْنَاكِثِ الْهَارِبِ

(رَدًا عَلْى رِسَالةِ "كُفوا الأَيَّادِي...")

كَتَبَهُ:

أَبُو جَعْفَرٍ العِرَاقِيُّ

رَجْب ١٤٤٠ هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله قبل كل كلام، وعلى محمد وآله وصحبه الصلاة والسلام، ثم أما بعد:

لقد أطل علينا الناكث الهارب المخذول الجهول والمجهول -تاريخاً وعملاً وحالاً في الماضي والحاضر عند أكثر الناس- المدعو "أبو محمد الهاشمي" مخرجًا رأسه من الجحر الذي يختبئ فيه عند "إخوة المنهج" في "إدلب" برسالة جديدة خطها بقلم يقطر خبثاً وحقداً على أهل السنة -كسره الله- أسماها بـ (كفوا الأيادي عن بيعة البغدادي).

وقبل أن أبدأ بكشف الأغلاط العلمية والطوام المنهجية التي تضمنتها رسالته الهشّة والتي يضحك منها -لا أقول أصغر طالب علم- لا!، بل كل من لديه شيءٌ يسير من الاطلاع على كتب الإعتقاد عند أهل السنة والجماعة؛ وددت أن أنبه على أمر لفت

نظري وشد انتباهي، ألا وهو الكم الكبير من السباب والشتم واللعن والإفتقار الشديد لخلق أهل الإسلام! [1].

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فكيف إن كان المُخاطَب مسلماً ذا علم وشأن وسابقة جهاد؟!... وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» [رواه أحمد برقم (٣٩٤٨)، والترمذي برقم (١٩٧٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»]، فترى أين غابت هذه النصوص ومثيلاتها عن علامة زمانه وجهبذ عصره؟ الذي يحسب أن لا أحد يجاريه في العلم؟ والذي ليس أهلاً لقيادة الأمة غيره - كما يزعم صبيانه في الإنترنت!-

ألم تعلم يا -صغير الشأن-، وأنت -كما تزعم- تدعو إلى الإصلاح، وقد كتبت في مقدمة رسالتك قول المولى جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنْ أُرِيدُ

---

(١) ولا عجب أن يكون على هذا الحال من كان شيخه يستخدم مع خصومه من المسلمين وغيرهم عبارات "المؤخرات و الحفاظات" أعني النكرة "خالد الحايك".

إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود:٨٨]، أن اللين والرفق أصل من أصول الدعوة إلى الله؟ أم إنك لم تسمع بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، أم أعماك عنه الحقد الذي ملأ قلبك المريض؟!

أيها المسلمون، يا جنود ومناصري ومحبي دولة الخلافة -أعزها الله- بالتوحيد والسنة :إن ذلك النكرة المكنى بـ"أبي محمد" والله لأحقر وأتفه من أن يُلتفت إليه أو يُرد عليه، بل إن رسالته هي من ترد على نفسها وتشهد لصاحبها بالجهل. ولربما الرد عليه يعطيه شيئاً من القيمة، ولكن رأينا أن نقف مع رسالته وقفات سريعة نفضح بها جهله ونهدم بنيانه الهش حتى لا يظن ظان من أفراخه وجرائه على النت أن سكوتنا عجز، فيكون كما قال الشاعر:

سكتُ عن السفيه فظن أني

عييت عن الكلام وما عييت

الفصل الأول

قول الهاشمي بقول الخوارج

هدم الهاشمي الجهول أصلاً عظيماً من أصول أهل السنة والجماعة، تواترت فيه الأحاديث وتواترت النقول فيه عن السلف حتى لا يكاد كتابٌ من كتب عقيدة أهل السنة إلا وذكره فيه، ألا وهو: (الصبر على أئمة الجور وحرمة الخروج عليهم) [٢].

أخرج مسلم في صحيحه [برقم: (١٨٤٧)] عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما– قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ

(٢) –وحاشاه "أمير المؤمنين" من ذلك–، فهو إن قتل قتل من سعى لشق الصف والخروج وهذا حكم النبي ﷺ فيقول ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» [رواه مسلم برقم: (١٨٥٢)]، ولم يقتل أحداً لأجل معتقد فاسد فحسب وهذا يشهد له به الخصوم من الغلاة والخوارج قبل الأتباع.

اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وعن عبادة ابن الصامت ﵁، قال: «دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» [رواه مسلم برقم: (١٧٠٩)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رواه البخاري برقم: (٧٠٥٣) ومسلم برقم: (١٨٥١)].

عن عَوْف بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ

أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [رواه مسلم برقم: (١٨٥٦)].

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أَجْمَعَ سَبْعُونَ رَجُلاً مِن التَّابِعِينَ وأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَأَئِمَّة السَّلَفِ وفُقَهاء الأَمْصَارِ، عَلى أَنَّ السُّنّة التي تُوُفِّي عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ... -وَذَكَر مِنْهَا-: والصّبر تحتَ لِوَاء السُّلطان عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ عَدْلٍ أو جَوْرٍ، ولا نَخرُج عَلَى الأُمَرَاء بالسَّيْفِ وَإِنْ جَارُوا» [جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود الآلوسي (ط المدني (١/ ٢٢٦))].

وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ» [شرح النووي على مسلم (ط إحياء التراث العربي (١٢/ ٢٢٩))].

وقَالَ ابْنُ بَطَّة -رحمه الله- في الإبانة الصغرى: «وقَدْ أَجْمَعَت العُلماءُ مِن أَهْلِ الفِقْهِ والعِلْم والنُّسَّاك والعُبَّاد والزُّهَّاد مِن أَوَّل هَذِهِ

الأُمَّةِ إلى وَقْتِنَا هَذا: أنَّ صلاةَ الجمُعَة وَالعِيدَيْنِ ومِنَى وعَرَفَات وَالغَزْو مَع كلِّ أَميرٍ برٍ وفَاجِرٍ... والسَّمْع والطَّاعَة لِمن وَلُّوه وَإنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِياً إِلا فِي مَعْصِيةِ الله تَعَالى، فَلَيْسَ لمخْلُوقٍ فِيهَا طَاعَة».

وقَالَ النَّوَوِي -رحمه الله-: «أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ» [شرح النووي على مسلم (ط إحياء التراث العربي (١٢/ ٢٢٩))].

وقد حكى الإجماع أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فقال: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنَّ من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإِمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على أمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلاَّ بالإمام الأعظم» [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩))].

ونقل ابن حجر الإجماع على عدم الخروج! فقال: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء، وَحُجَّتهمْ هَذَا الْخَبَر وَغَيْره مِمَّا يُسَاعِدهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَان الْكُفْر الصَّرِيح فَلَا تَجُوز طَاعَته فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِب مُجَاهَدَته لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا» اهـ [فتح الباري (ط المعرفة (١٢/ ٧))].

وَقَالَ ابْنُ القَطَّان الفَاسِي: «وأَجْمَعُوا أَنَّ السَّمْعَ والطَّاعَةَ وَاجِبَة لِأَئِمَّة المسْلِمِين، وأَجْمَعُوا عَلَى أنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِن أُمُورِهِم عَن رِضَا أَوْ غَلَبَةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرّ وفَاجِرٍ لاَ يَلْزَمهُم الخُرُوجُ عَلَيْهم بِالسَّيْفِ، جَارُوا أَوْ عَدلُوا» [الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (ط الفاروق الحديثة (١/ ٦٠))].

ومن جملة مآخذ السلف على أبي حنيفة –رحمه الله– أن أبا حنيفة –رحمه الله– شذَّ وكان يرى السَّيف أي: الخروج على الحكام الظلمة.

جاء في السنة لعبد الله بن أحمد -رحمهما الله-: عن إبراهيم حدثنا أبو توبة عن أبي اسحاق قال: «كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف» [السنة لعبد الله بن أحمد (ط ابن القيم (١/ ٢٠٧))]، وجاء في [السنة] أيضاً عن أبي جعفر بن سليمان: «قال كان والله أبو حنيفة كافراً جهمياً يرى رأي بشر بن موسى وكان بشر بن موسى يرى رأي الخوارج [٣]» [السنة لعبد الله بن أحمد (ط ابن القيم (١/ ٢٠٩))]، وجاء أيضاً في السنة: «قال رجل لابن المبارك ونحن عنده إن أبا حنيفة كان مرجئاً يرى السيف» [السنة لعبد الله بن أحمد (ط ابن القيم (١/ ١٨١))].

وقال الخطيب -رحمه الله تعالى-: أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو الشيخ الأصبهاني حدثنا الأثرم وأخبرنا إبراهيم عمر البرمكي أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق حدثنا عمر بن محمد الجوهري حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن المبارك: «ذكرت أبا حنيفة يوماً عند الأوزاعي فأعرض عني فعاتبته

(٣) أي يرى الخروج على الحاكم الظالم.

فقال: تجيء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد ﷺ فتذكره عندنا؟» [تاريخ بغداد وذيوله للخطيب (ط العلمية (١٣/ ٣٨٣))].

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: حدثني أحمد بن شبويه قال حدثني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله بن المبارك قال: «كنت عند الأوزاعي فأطريت أبا حنيفة فسكت عني فلما كان عند الوداع قلت له: أوصني قال: أما إني أردت ولو لم تسألني سمعتك تطري رجلاً كان يرى السيف في الأمة؟ قلت له: أفلا أعلمتني، قال: لا أدع ذاك» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ط مجمع اللغة العربية - دمشق (١/ ٥٠٦))].

ومن أراد الاستزادة فدونه كتب أهل السنة المعتمدة كـ [الشريعة] للإمام الآجري، و [الإبانة] للإمام ابن بطة، و [السنة] لعبد الله بن أحمد، و [السنة] لأبي بكر الخلال، و [شرح السنة] للإمام البربهاري، و [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] للإمام اللالكائي... وليراجع فيها أبواب السمع والطاعة وحرمة الخروج على الأئمة.

الفصل الثاني

في الرد على بعض الشبه التي أوردها الناكث الهارب

سعى الناكث الهارب الجبان أبو محمد جاهداً أن يدعم بدعته ببعض المتشابهات التي قد يظنها الجاهل أدلة دامغة، وماهي إلا شبه أكل عليها الزمن وشرب وأجاب عنها العلماء -رحمهم الله-.

فمن حججه التي يزعم: "خروج الحسين ﵁ على يزيد" و "خروج عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-" و "زيد بن علي بن الحسين -رضي الله عنهم-" وغيرهم... والجواب على هذه الشبه يكون من ثلاثة وجوه:

- أما الأول: فبعض المذكورين كالحسين وابن الزبير لم يخرجا..

  - فأما الحسين فأجبر على القتال ولم يُترك له خيار آخر، قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ: «وَالْحُسَيْنُ ﵁ مَا خَرَجَ يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلَكِنْ ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ يُطِيعُونَهُ، فَلَمَّا رَأَى انْصِرَافَهُمْ عَنْهُ، طَلَبَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوِ الذَّهَابَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِتْيَانَ يَزِيدَ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ لا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا

[وَلَا مِنْ هَذَا]، وَطَلَبُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ أَسِيرًا إِلَى يَزِيدَ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ابْتِدَاءً أَنْ يُقَاتِلَ» [منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٢)].

- وأما ابن الزبير؛ فلما بُويع لم يكن قد بيوع مروان بن الحكم بعد، بل هو خليفة المسلمين ومروان بن الحكم من خرج عليه.. جاء في الفتح عند شرحه لهذا الحديث: «وذَلِكَ أَنَّ يَزِيد بن مُعاوِيَة لما ماتَ، دَعا ابن الزُّبَير إِلَى نَفسه وبايَعُوهُ بِالخِلافَةِ، فَأَطاعَهُ أَهل الحَرَمَينِ ومِصر والعِراق وما وراءَها، وبايَعَ لَهُ الضَّحّاك بن قَيس الفِهرِيّ بِالشّامِ كُلّها؛ إِلاَّ الأُردُنَ ومَن بِها مِن بَنِي أُمَيَّة ومَن كانَ عَلَى هَواهُم، حَتَّى هَمَّ مَروان أَن يَرحَل إِلَى ابن الزُّبَير ويُبايِعَهُ فَمَنَعُوهُ، وبايَعُوا لَهُ بِالخِلافَةِ، وحارَبَ الضَّحّاك بن قَيس فَهَزَمَهُ، وغَلَبَ عَلَى الشّام، ثُمَّ تَوجَّهَ إِلَى مِصرَ، فَغَلَبَ عَلَيها، ثُمَّ ماتَ فِي سَنَتِه، فَبايَعُوا بَعدَهُ ابْنَه عَبد المَلِك، وقَد أَخرَجَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ واضِحًا» اهـ [فتح الباري لابن حجر (ط المعرفة (١٣/ ٦٩))].

- وأما ابن الاشعث والفقهاء فلم يخرجوا لفسق الحجاج أو ظلمه وإنما خرجوا لما حكموا بكفره.قال النووي: «وبن الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الأَشْعَث وتَأَوَّلَ هَذا القَائِلِ قَولَه أَنْ لا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَاللهُ أَعْلَم» [شرح النووي على مسلم (ط إحياء التراث العربي (١٢/ ٢٢٩))]، وقال القاضي عياض: «وحُجَّة الآخَرِينَ أنَّ قِيَامَهُم عَلَى الحَجَّاجِ لَيْسَ لمِجَرَّد الفِسْقِ، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ الكُفْرَ لِبَيعَة الأَحْرَار، وتَفْضِيلُهُ الخَلِيفَةَ عَلَى النَّبي ﷺ، وَقَوْلُه المَشْهُور المنْكَر فِي ذَلِكَ» [إكمال المعلوم بفوائد مسلم للقاضي (ط الوفاء (٦/ ٢٤٧))]، وقال ابن كثير: «اختلفوا في الحجاج فسألوا

مجاهداً فقال تسألون عن الشيخ الكافر، وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم كذا قال والله أعلم، وقال الثوري عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً؟!» اهـ [البداية والنهاية (ط الفكر (٩/ ١٣٧))]، ويقال في الجواب عن شبهة خروج أهل الحرة على يزيد ما قيل في ثورة ابن الأشعث على الحجاج؛ لأن أهل المدينة اتهموا يزيد بترك الصلاة.

- والوجه الثاني: أن هذا من جنس المتشابه المخالف للمحكم فلا تُدفع به نصوص صريحة وإجماعات صريحة، والأخذ بالمتشابه وترك المحكم من صفات أهل الزيغ والهوى.. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابه ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

- الوجه الثالث: أن الحسين ﷺ لما شد الرحال إلى الكوفة أنكر عليه الصحابة ومنعوه، وغيره ممن خرج لم يحمدوا على خروجهم بل أنكو عليهم، وهذا عبد الله بن عباس يقول: «استشارني الحسين بن علي في الخروج فقلتُ: لو لا أن يزري بي النَّاس وبك لنشبتُ يدي في رأسك فلم أتركك تذهب» [البداية والنهاية (ط الفكر (٨/ ١٥٩))]، وهذا أيضاً عبد الله بن عمر بن العاص يتأسف فيقول: «عجَّل حسين ﷺ قدره، والله ولو أدركته ما تركته يخرج إلَّا أن يغلبني» [البداية والنهاية (ط الفكر (٨/ ١٦٠))]، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ مَفَاسِد خُرُوجِ الحُسَيْنِ ﷺ وَغَيْره: «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا، وَاللهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا

لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللهِ وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَلْقٌ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُمْ [كُلِّهِمْ]... وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ

بَسْطِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ... وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ

ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ، ولهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الحَسَن بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَينَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المسْلِمِين» وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ. وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا... وَهَذَا يُبَيِّنُ.. وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ الَّتِي أَثْنَى بِهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ. وَلِهَذَا لَمْ يُثْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحدٍ بِمَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ فَضْلًا عَمَّا جَرَى فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَمَا جَرَى بِمَكَّةَ فِي حِصَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا جَرَى فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَابْنِ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَن» [منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٨)].

الفصل الثالث

شبهة أن لا اجماع في تحريم الخروج

ومن ضمن ما ادعاه الناكث الهارب انكار الإجماع على عدم الخروج، وعلى الرغم من أن الإجماع متحقق وقد حكاه غير واحد من الأئمة المعتمد قولهم، وأما من شذّ كأبي حنيفة -رحمه الله- فلا يُعتد بقولهم وسبق وأن نقلنا ذم السلف له وأنه خالف أهل السنة في هذا الباب كما خالفهم في الإيمان ولم يعتد بقوله، وإلا فلزم الهاشمي وأفراخه أن يقولوا: «إن ادخال أعمال الجوارح في الإيمان من مسائل الخلاف السائغ لأن أبا حنيفة وابن حزم وغيرهما خالفوا به!».

ثم وإن سلمنا عدم انعقاد الإجماع فحديث النبي ﷺ: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً» هو الفيصل الذي لا يمكن دفعه وانكاره!

أما ما ادعاه بعض المعاصرين من ضعف هذه الزيادة كالجاهل المتعالم "خالد الحايك"، فادعاؤه مردود، لأمور عدة؛ منها:

- أن الحديث صححه كبار أئمة الحديث كالإمام البخاري والإمام مسلم.
- أن الحديث تلقته الأمة وأهل العلم بالقبول.. والحديث الضعيف سنداً -هذا إن سلمنا بضعفه- إذا اشتهر بين العلماء وتلقوه بالقبول يكون هذا دليلاً كافياً على قبوله ويحتج به دون النظر إلى إسناده بل وإن لم يكن له سند فاشتهاره يغني عن السند، وإن قال قائل إن في سنده شيئاً من الضعف! وهذه هي طريقة السلف -رحمهم الله-، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به» [الأم للشافعي (ط المعرفة (٦/ ١٥٧))]، وقال ابن عبد البر -رحمه الله- في الاستذكار لما حُكي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»: «وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده... قال لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء

تلقوه بالقبول» وقال في التمهيد: «وفي قبول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنىً عن الإسناد فيه» اهـ، وقال السخاوي -رحمه الله- في فتح المغيث: «وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح. ولهذا قال الشافعي -رحمه الله - في حديث لا وصية لوارث إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية» اهـ [فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ط مكتبة السنة (١/ ٣٥٠))]، وقال ابن الهمام -رحمه الله-: «قال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده» اهـ [فتح القدير للكمال ابن الهمام (ط الفكر (٣/ ٤٩٣))]، وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات: «قد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قبول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد» اهـ.

- أن الحايك جاهل لا يعتد بقوله، أضف إلى ذلك أنه يصحح ويضعف بالتشهي والتلذذ لا وفق الضوابط العلمية وقد اشتهر هذا عنه.
- وأما ما جاء عند ابن حبان: «إِلَّا أَنْ تكونَ معصيةً لله بوَاحًا» فيجاب عنه من وجهين: الأول: أن المعصية تشمل الكفر وغير الكفر، الثاني: أن لفظ المعصية التي جاءت عند ابن حبان وغيره تفسرها أحاديث أخرى متواترة أخبرت أن المعاصي والظلم لا تبيح الخروج.

الفصل الرابع
وقفات مع بعض ما جاء في الرسالة

كعادة الناكث الهارب في كل رسالة ومقال يكتبه، يشحنه بالكذبات والفريات، التي لم نسمع بها حتى من أفواه الإعلام الكافر، ففاق الهاشمي «العربية» كذباً!، والأصل أن كل الذي قاله كذب لأمرين:

- الأول: لعدم البينة والنبي ﷺ يقول: «إنما البينة على **المدعي**» [رواه الترمذي برقم: (١٣٤١)].
- الثاني: لخصومته مع الدولة فلا تقبل شهادة الخصم، قال ابن قدامة: «والثاني، العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والشافعي» [المغني (ط مكتبة القاهرة (١٠/ ١٦٧))].

الوقفة الأولى: ومن كذباته أن الشيخ الفاضل أبا زيد العراقي -فك الله أسره- أفتى بجواز بناء السجون للرافضة!، وحقيقة

القصة -كما سمعتها من أحد الثقات- أن الشيخ سُئِل عن حكم الخروج إلى الأعمال الشاقة المفروضة على السجناء، والتي من ضمنها بناء السجون والغرف للضباط والجنود، فقال الشيخ: «إن كان الله تعالى قد أجاز التلفظ بالكفر الصريح عند الإكراه فجواز هذا من باب أولى!»

الوقفة الثانية: لم يذكر الناكث الهارب "أبو محمد الهاشمي" اسماً إلا وبعده لعنة أو مسبة أو دعوة عليه، ولما ذكر المرتد "أبا محمد المقدسي" لم يتعرض له بكلمة واحدة، واللبيب بالإشارة يفهم!

الوقفة الثالثة: تكفيره للمجاهدين قال في رسالته (صـ٣٧): «ها هم مشركو الطاعة من عبيد ديوان الأمن...» فيوافق الخوارج مرة أخرى في رسالته، إذ عدَّ كل طاعة في معصية تكون شركاً، وهذا مفهوم الخوارج الذي بسببه كفروا فاعل الكبيرة لطاعته للشيطان، أما أهل السنة والجماعة فيفصّلون ويفرقون بين الطاعة في المعصية التي لا يكفر فاعلها إلا إذا اعتقد استحلالها وبين الطاعة في الكفر، ولو عملنا بقول الجاهل الهاشمي لكفرنا جل مقلدة

المذاهب! قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «من استكبر عن بعض عبادة الله سامعاً مطيعاً في ذلك لغيره، لم يحقق قول: لا إله إلا الله، في هذا المقام، وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء. والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب» اهـ [مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠)].

الوقفة الرابعة: ما نقله عن بعض الأموات كأبي همام الأثري -رحمه الله- وأبي بكر القحطاني -رحمه الله- الأصل به الكذب لما ذكرناه في بداية الفصل.

وفي الختام... إغاظةً للكفار والضلال، أقول بالنيابة عني وعن كل جندي في دولة الإسلام ومناصر ومحب، لأميرنا ومولانا أبي بكر البغدادي الحسيني القرشي: يا أبا بكر... إنا لنبايعك على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، والأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، والله على ما نقول شهيد.. فامضِ في طريقك حيث أمرك الله، لا تداهن ولا تجامل ولا تلتفت لنباح كلب أو نعيق حمار.